[40] رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ورواه الصدوق مرسلا (1). [1417] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر، عن بعض من حدثه أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. [1418] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تدخل الحمام إلا بمئزر وغض بصرك. [1419] 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: إن الله كره لامتي - وعد خصالا إلى أن قال: - وكره دخول الحمام إلا بمئزر. [1420] 9 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر. [1421] 10 - وفي - (ثواب الاعمال): عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن

(1) الفقيه 1: 60 / 225. 6 - الكافي 6: 502 / 35، ويأتي بتمامه في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الابواب. 7 - الكافي 6: 498 / 10، وتقدم ذيله في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف. 8 - الفقيه 4: 258 / 822. 9 - الفقيه 4: 4 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أحكام الخلوة. 10 - ثواب الاعمال: 35 / 1 (*)